﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ [النساء: 29 - 31]

❁ مُناسَبَةُ الآيَاتِ لِمَا قَبْلَها:

ذِكْـرُ كَـيْـفِـيَّـة الـتَّـصَـرُّفِ فِي الأَمْوَالِ المحوزة، بـعـد ذكـر التَّخفيف بجواز نكاح الإماء

بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ اللهُ ﷻ في الآياتِ السَّابِقَةِ أَحْكامَ النِّكاحِ وشَرَحَ كَيْفِيَّةَ التَّصَرُّفِ في النُّفُوسِ بِسَبَبِه ذَكَرَ بَعْدَهُ كَيْفِيَّةَ التَّصَرُّفِ في الْأَمْوَالِ المُوصِلَةِ إلى النِّكاحِ ومِلْكِ اليمينِ؛ وأَنَّ المُهورَ والأثمانَ المبذولةَ في ذلك لا تكونُ ممَّا مُلِكَت بالباطِلِ[1] فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾.

كما أَنَّهُ لَمَّا كانَ غالِبُ ما مَضى مِنَ السُّورَةِ في مُعامَلَةِ اليَتامى والأقارِبِ والنِّساءِ، وسائِرِ النَّاسِ، مِنْ أَحْكامٍ في المَواريثِ والنِّكاحِ وما يُفرَضُ للنِّساءِ وما يَجِبُ مِن إيتائِهنَّ أُجورَهنَّ، وكان مَدارُ الكَلامِ في تِلْكَ المُعامَلاتِ على المالِ، ذكَرَ بَعْدَ كُلِّ هذا قاعِدَةً عامَّةً للتَّعامُلِ الماليِّ وتشريعًا عامًّا في الأَمْوالِ والأنفُسِ.

فَهِيَ حَلَقَةٌ في سِلْسِلَةِ التَّربيَةِ، مُصاحِبَةٌ لِسِلْسِلَةِ التَّشْريعِ والأَحْكامِ، والتَّربيَةُ والتَّشْريعُ في المَنْهَجِ الإِسْلامِيِّ مُتَلازِمانِ ومُتَكامِلانِ في الخِطابِ القُرْآنِيِّ ويُنْظَرُ فِيها دَوْمًا إلى رَبْطِ القَلْبِ باللهِ، وإِشْعارِهِ بِمَصْدَرِ هذا المَنْهَجِ المُتَكامِلِ مِنَ التَّشْريعِ والتَّوْجيهِ[2].

(1) الرَّازيُّ، مفاتيح الغيب: 10/56، وأبو حَيّانَ، البحر المحيط: 3/609.

(2) البِقاعيُّ، نَظْمُ الدُّرَرِ: 5/258، ورضا، تَفْسيرُ المنارِ: 05/33، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 05/23.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾: الأَكْلُ تَناوُلُ المَطْعومِ بِالفَمِ وبَلْعُهُ[1]، قال الرّمانيّ والأكل حقيقة بلع الطّعام بعد مضغه، فبلْعُ الحصاة ليس بأكل[2]، و(الأكلة) بالفتح المرّة الواحدة حتّى تشبع، وبالضّم اللّقمة الواحدة، وكلّ (مأكول) أكلٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرّعد: 35][3]، وأَصْلُ الأَكْلِ التَّنَقُّصُ، ويُطْلَقُ مَجازًا على حِيازَةِ الشَّيءِ والانْتِفاعِ بِهِ[4] والمَعْنى هُنا: صَرْفُهُ إلى ما يُنافيهِ الحَقُّ[5]، ويقال: أكلت النّار الحطب، وائتكلت: اشتدّ التهابها، كأنّما يأكل بعضها بعضا، ومن المجاز: (لعن آكل الرّبا ومؤكله)[6].

2) ﴿عُدْوَٰنًا﴾: مِنْ عدا عَلَيْهِ، يَعْدو عَدْوًا وعُدُوًّا وعُدْوانًا، إذا جارَ[7]، وتَجاوَزَ قَدْرَهُ[8]، وأَصْلُ العُدْوانِ يَدُلُّ عَلَى تَجاوُزٍ فِي الشَّيْءِ[9]، والمَعْنى هُنا: تَجاوُزُ ما أَحَلَّ اللّهُ إلى ما حَرَّمَ بِمُواقَعَةِ المَحْظورِ وارْتِكابِهِ[10]، وقيل: العدوان أسوأ الاعتداء في قوّة أو فعل أو حال؛ ومنه ما ورد في قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾، وقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشّعراء: 166]، أي معتدون[11]، وقولهم: عدا على الضُّعفاء: ظلمهم وجار عليهم، افترى عليهم، وتجاوز الحدَّ، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النّحل: 115]، وقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2][12].

3) ﴿نُصْلِيهِ نَارًا﴾: نُدْخِلُهُ فيها، ونَشْويه بها، ومِنْهُ صَلَيْتُ اللَّحْمَ، أَيْ شَوَيْته، وأَصْلاهُ النَّارَ وصَلاهُ صَلْيًا أَدْخَلَهُ إيَّاها وأَثْواهُ فِيهَا، وَأَصْلُ الصَّلَى لِإيقادِ النَّارِ؛ والمَعْنى هُنَا: نُدْخِلُهُ

(1) الرَّاغِبُ، المُفْرَداتُ: (أكل)، وجبل، المُعْجَمُ الاِشْتِقاقيُّ: (أكل).
(2) ا الفيّوميّ، المصباح: (أكل).
(3) الرّازيّ، مختار الصّحاح: (أكل).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أكل).
(5) جبل، المُعْجَمُ الاِشْتِقاقيُّ: (أكل).
(6) الزَّبيديّ، تاج العروس: (أكل).
(7) ابْنُ دُرَيْدٍ، جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ: (دعو)
(8) ابْنُ عَبَّادٍ، المُحيطُ: (عدو)
(9) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عدو).
(10) جبل، المُعْجَمُ الاِشْتِقاقيُّ: (عدو).
(11) الزَّبيديّ، تاج العروس: (عدو).
(12) أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: (عدو).

فيها فَيُلاقي حَرَّها وشِدَّتَها[1]، قال أبو زَيْدٍ: يقال: صَلِيَ الرَّجلُ النَّارَ يَصْلاهَا صَلًى وصلاءً، وهُوَ صَالِي النَّارِ، وقوم صالون وصلاء، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الصّافات: 163] وقال: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾ [مريم: 70][2]، ومعنى اللّفظ في السّياق: " فَسَوْفَ نُصْلِيهِ جَوَابُ الشَّرْطِ، أَيْ: نُدْخِلُهُ نَارًا عَظِيمَةً"[3]، واللّه لا يعجزه شيء، فهو قادر على إصلائه.

4) ﴿نُكَفِّرْ﴾: نَغْفِرْ، ونَسْتُرْ ونَمحُ، وَقَدْ كَفَرْتُ الشَّيْءَ أَكْفِرُهُ كَفْرًا، أَيْ سَتَرْتُهُ، وَأَصْلُ الكَفْرِ: السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ[4]؛ والمَعْنى هُنا: نَغْفِرْ لَكُمُ الصَّغائِرَ؛ إِنِ اجْتَنَبْتُمُ الكَبائِرَ[5]، ومعنى هذا اللّفظ ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ﴾ في السّياق: نغطّي ونستر، فلا نطالب بها، ولا نؤاخذ عليها[6].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

الإرشـــاد إلى حِفْظِ الأَنْفُسِ والأمـــوال، والتَّحذير من الكبائر وطرق أهل الضَّلال

يخاطب السّياق الّذين صَدَّقوا اللّه ورَسُولَهُ وعَمِلُوا بِشَرْعِه، بأن يتعفّفوا عن أخذ بَعْضِهِمْ مالَ بَعْضٍ بِغَيْرِ حَقّ، إِلَّا أَنْ تَكونَ الأَمْوالُ المَأْخوذَةُ تِجَارَةً صادِرَةً عَنْ تَراضي المُتَعاقِدينَ، وَطِيبِ أنفسهم بما يتبادلونه، فَيَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُها والتَّصَرُّفُ فيها، ونهاهم عن قتل بَعْضِهِمْ بَعْضًا، أوقتل أنفسهم، رحمة من اللّه الرّحيم بهم، ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ المنهيّ عَنْهُ، فَسَيُدْخِلُهُ اللّهُ نارًا يصطلي بحَرِّها، وَيُقاسي عَذابَهَا، وهو أهون ما يكون عَلى اللّهِ القدير، ثمّ يؤكّد لهم بأنّهم إِنْ يبْتَعِدوا عَنْ فِعْلِ الكَبائِرِ، كالشِّرْكِ بِاللّهِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَأَكْلِ الرِّبا؛ فإنّ اللّه

(1) الخليل، العين: (وصل) ابْنُ مَنْظورٍ، لِسانُ العَرَبِ: (صلاَ)، السَّمِيْن، عُمْدَةُ الحُفَّاظِ: (صلي)، والزَّبيديُّ، تاجُ العَروسِ: (صلي)، والرَّاغِبُ، المُفرداتُ: (صلا).

(2) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 6/205.

(3) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/527.

(4) الجَوْهَريُّ، الصّحاحُ: (كفر)، وابن فارس، مقاييس اللغة: (كفر).

(5) القُرْطُبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: 06/406.

(6) الجزائريّ: أيسر التّفاسير: 1/468.

سوف يتجاوَز عنهم ما يرْتَكِبونَهُ مِنْ صَغائِر، بِمَغْفِرَتِها ومَحْوِها، ويُدْخِلهُمْ مدخلا رضيًّا لديه، في جنّات النّعيم[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

بَراعَةُ تَصْديرِ الخِطابِ بِالنِّداءِ في قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

قَوْلُهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

إظْهارُ كَمالِ العِنايَةِ بِمَضْمونِ الخِطابِ وفَحْواهُ

هَذا المَضْمونُ الذي يحملُ بيانًا واضِحًا في حرمةِ الأَموالِ والأَنْفُسِ؛ إثرَ بَيانِ الحُرُماتِ المُتَعَلِّقَةِ بالنِّساءِ، ولِذَا جَاءَ الكَلامُ مُسْتَأْنَفًا[2] بِالنِّدَاءِ بِحَرْفِ الياءِ التي هِيَ لِلتَّعْظيم، مَعَ أَداةِ التَّنْبيهِ (أَيُّها)، لطلبِ إقبالِ المؤمنينَ على أمرٍ ذي شأنٍ.

دلالةُ مجيءِ الاسمِ الموصولِ:

الإيمانُ يقتضي الامتثالَ اللّائقَ للهِ ولرسولِهِ

عبَّرَ بالاسم الموصولِ؛ للتّوسُّلِ إلى جملةِ الصِّلةِ ﴿ءَامَنُواْ﴾ المعلومةِ الانتسابِ إلى المُشارِ إليه، وهمُ المؤمنونَ باللهِ ورسولِهِ؛ للإيماءِ إلى أنَّ كونَهم مؤمنينَ يقتضي الامتثالَ اللّائقَ بأَهلِ هذا الوَصفِ الشَّريفِ؛ لِما يُطلَبُ منهم؛ تلبيَةً لِندائِهِ في اجتنابِ أكلِ الأموالِ بالباطلِ وقتلِ المؤمنينَ بغيرِ حقٍّ.

مناسبةُ تَقْديمِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الأَمْوالِ عَلى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الأَنْفُسِ في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾:

قدّم النّهي عن أكلِ الأموال على النّهي عن قتل الأنفس مع أنَّ الثانيَ أخطرُ؛ لأنَّ أَكْلَ الْأَمْوَالِ أَسْهَلُ، والنّاسُ أَشَدُّ اسْتِخْفَافًا بِهِ مِنْهُمْ بِقَتْلِ الْأَنْفُسِ، ولكثرةِ وقوعِهِ، ولِأَنَّهُ يَقَعُ فِي مَوَاقِعِ الضَّعْفِ

(1) المحلي والسيوطي، تَفْسيرُ الجَلالَيْنِ، ص: 105، ونُخْبَةٌ مِنْ أَساتِذَةِ التَّفْسيرِ، التَّفْسيرُ المُيَسَّر، ص: 83، وجَماعَةٌ مِنْ عُلَماءِ التَّفْسيرِ، المُخْتَصَرُ في تَفْسيرِ القُرْآنِ الكَريمِ، ص: 83.

(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/23.

غالبًا حَيْثُ لَا يَدْفَعُ صَاحِبُهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ وَالزَّوْجَةِ، فَآكِلُ أَمْوَالِ هَؤُلَاءِ فِي مَأْمَنٍ مِنَ التَّبِعَاتِ بِخِلَافِ قَتْلِ النَّفْسِ، فَإِنَّ تَبِعَاتِهِ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ، وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالْعِزَّةِ فِي قَوْمِهِ كُلَّ مَبْلَغٍ، [1] ولأن أكل الأموال بالباطل داعٍ غالبا إلى قتل الأنفس، ومِمَّا يَزِيدُ هذا النَّهْيَ قُوَّةً وتَأْكِيدًا مُراعَاةُ ما قُيِّدَ بِهِ الأَكْلُ بِوَصْفِهِ بِالبَاطِلِ، مَعَ ما فيه مِنَ الاسْتِعلاءِ الذي يَجْعَلُهُ إِلْزَامِيًّا.

التَّحْذِيرُ مِنْ تَسَاهُلِ النَّاسِ فِي شَأْنِ الأَمْوَالِ لِخَفَاءِ خُطُورَتِهِ

بلاغةُ المجازِ المرسَلِ في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾:

جاء التّعبير على طريقة المَجازِ المُرْسَلِ[2] بِعَلاقَةِ اللُّزُومِ حَيْثُ عَبَّرَ عَنْ أَخْذِ المالِ والاستيلاء عليه بِالأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ الْحَوَائِجِ، وَبِهِ يَقَعُ إِتْلَافُ أَكْثَرِ الْأَمْوَالِ، وهُوَ أَشْهَرُ لَوَازِمِهِ ومَصارِفِهِ عِنْدَ النَّاسِ[3]، كَما عَبَّرَ بِالأَكْلِ هُنا لِمَا فيه مِنْ فَناءِ المادَّةِ المَأْكولَةِ وإِخْفائِها عَنِ العُيُونِ نِهائِيًّا، فَجَعَلَ اللّه تعالى المَالَ بمثابةِ الطَّعامِ يَلْتَهِمُهُ الظَّالِمُ، لِيُبَيِّنَ شِدَّةَ حِرْصِهِ على أَخْذِهِ دُونَ تَرْكِ شَيءٍ مِنْهُ ودُونَ إِرْجاعِهِ إِلى أَصْحابِهِ، وَهذا المَجَازُ صارَ كالْحَقِيقَةِ[4]، في ظُهُورِهِ وشيوعِهِ وكَثْرَتِهِ وشَنَاعَةِ حالِ فاعِلِهِ؛ ونَظِيرُ هَذِهِ الصُّورَةِ في القُرْآنِ الكَرِيمِ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188] وقَوْلُهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النّساء: 10].

بَيانُ أَشْهَرِ مَصارِفِ المالِ وأَشْنَعِ صُوَرِ التَّعَدِّي فيه

دَلالَةُ الاسْتِثْناءِ المُنْقَطِعِ في قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾:

الاستثناءُ هنا مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ التِّجَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، والمَعْنَى: لَكِنْ كَوْنُ التِّجَارَةِ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْها، ومناسبة

بَيانُ اخْتِلافِ التِّجارَةِ عَنْ غَيْرِها في الحُكْمِ، وإِباحَةِ أَكْلِ المالِ الزَّائِدِ فِيهَا

(1) الآلوسيُّ، روحُ المعاني: 03/17، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/23.
(2) تَعْريفُهُ في تَفْسيرِ الصَّفْحَةِ الأُولى مِنْ هذا الجُزْءِ.
(3) أبو حَيّانَ، البحر المحيط: 3/610، والقِنَّوْجيُّ، فَتْحُ البَيانِ: 3/93.
(4) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/23.

استدراك التجارة دونَ غيرها هي أنّ التِّجارةَ لمّا كانت أَشَدَّ أَنْوَاعِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ شَبَهًا بِالْبَاطِلِ، إِذِ التَّبَرُّعَاتُ وَالْمُعَاوَضَاتُ عن طيب نفس، وَأَمَّا التِّجَارَةُ فَلِأَجْلِ مَا فِيهَا مِنْ أَخْذِ الْمُتَصَدِّي للتجارة مَالًا زَائِدًا عَلَى قِيمَةِ مَا بَذَلَهُ لِلْمُشْتَرِي قَدْ تُشْبِهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَلِذَلِكَ خُصَّتْ بِالِاسْتِدْرَاكِ[1].

فائدةُ الاستدراكِ في الاستثناءِ المنقطِعِ:

التّجارةُ الشّرعيّةُ محمودةٌ ممدوحَةٌ

أشعرَ الاستدراكُ أنَّ التّجارةَ التي تكون عنْ تراضٍ، وفيما بيّنَهُ اللّهُ تعالى محمودةٌ ممدوحَةٌ، وَحِكمةُ إباحةِ أَكلِ المالِ الزَّائِدِ فيها أَنَّ عليهَا مدارَ رواجِ السِّلَعِ الحاجيَّةِ والتَحسينيَّةِ، ولولَا تَصدِّي التُّجَّارِ وَجلبُهُمُ السِّلعَ لَمَا وجدَ صاحبُ الحاجةِ مَا يَسدُّ حاجتَهُ عِندَ الاحتياجِ[2].

نُكتةُ التّقييدِ بالصِّفةِ في قولِه ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾:

جوازُ أكلِ مالِ التّجارةِ الّتي تكونُ عن مسامَحةٍ وطِيبِ نَفسٍ

شِبْهُ الجملةِ هنا صفةٌ ﴿تِجَٰرَةً﴾، ولمَّا كانَ الموصوفُ نكرةً كانتِ الصّفةُ قَيدًا لهُ، والمعنى جوازُ أكلِ مالِ التّجارةِ بقيدِ التّراضي والتّسامحِ وطِيبِ النَّفسِ من المُتعاقِدَينِ[3].

دلالةُ حَرفَي الجرِّ (عَنْ، مِنْ) في قولِه ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾:

يدلُّ ﴿عَن﴾ على معنى المُجاوزةِ، والمعنى أنْ يتجاوزَ الرِّضا عنِ التّجارةِ كلّ طَرَف منَ المُتعاقِدَينِ إلى الآخر، والمرادُ تجارةٌ صادرةٌ عن تراضٍ منكم، أي بينَ المتبايِعَينِ، بِمَا يَدُلُّ عليهِ مِنْ لفظٍ أَو عُرف[4]، ودلَّ الحرفُ (مِن) على أنَّ ابتداءَ التّراضي يصدرُ من كلِّ واحدٍ من الطَّرفين، لِلإشعارِ بأنَّ رضا غيرِ الطّرفينِ لا يُعتَدُّ به، والمعنى يبتدئُ الرّضا مِنَ الطّرفِ الأوّلِ ويتجاوزُهُ إلى الثّاني، ثمَّ يبتدئُ الرِّضا مِنَ الثّاني ويتجاوزُهُ إلى الأوّل، فيحصلُ التّبايعُ.

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير: 5/23.
(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 3/1204، ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/24.
(3) أبو حَيّانَ، البحر المحيط: 3/610، والآلوسيُّ، روحُ المعاني: 03/16، والهَرَري، حَدائِقِ الرَّوْحِ والرَّيْحانِ: 6/34.
(4) الزّمَخْشري، الكشاف: 1/502، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/24.

بلاغة قولِه ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم﴾ و﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾

بينَ الحقيقةِ وَالاستعارةِ والمجازِ المرسَلِ:

شُمولُ الخِطابِ لِجِنسِ المؤمنينَ بِحِفظِ أَنفُسِهِمْ مِـنَ الـهَـلَـكـاتِ وإِشْعارٌ لَهُمْ بِأَنَّ ذِمَّتَهُمْ واحِدَةٌ

يحتملُ الكلامُ أنْ يكونَ على الحقيقةِ؛ لِيتناولَ اللَّفظُ في ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾ و﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ﴾ النَّهيَ عنْ أَنْ يَأكلَ مالَ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ: إنفاقُهُ في معاصِي اللّه تعالى، والنَّهيَ عنْ قتلِ النّفسِ بقَصدٍ منهُ للقتلِ، أَو بِأَنْ يحملَها علَى غَرَرٍ أو حسرةٍ، أَو يُعَرِّضَها لِمَا يُوجِبُ الحَدَّ بالقتلِ كالرِّدةِ والزِّنى معَ الإحصانِ أَو يُعَرِّضَها لِمَا يجلِبُ لَها الهَلَكَةَ، فَهذا كُلُّهُ يتناولُهُ النَّهيُ[1]

ويحتملُ أَنْ يكونَ مجازًا بطريقِ الاستعارةِ التَّصريحيَّةِ التّبَعيَّةِ، إذْ جعلَ مالَ الغيرِمالَه نفسَهُ، وجعلَ الغيرَ نفسَه؛ لِمناسبةِ الاتّصالِ بالدِّينِ، والقرينةُ مخاطبتُهم بوصفِ الإيمانِ، فإذا أكلَ المؤمنُ مالَ غيرِه المتَّصلِ بالدّينِ بالباطلِ فكأنَّما أكلَ مالَهُ بالباطلِ، وإذا قتلَ المؤمنُ أخاه المتَّصلَ بِهِ في الدِّينِ فكأنَّما قتلَ نفسَهُ، ومبنَى الاستعارةِ على الضَّميرِ في ﴿أَمۡوَٰلَكُم﴾، ﴿أَنفُسَكُمۡۚ﴾، والمعنى النَّهيُ عن أَكلِ أموالِ النّاسِ بالباطلِ، وأنْ يقتلَ بعضُ النَّاسِ بعضَهم، والغرضُ مِنْ مجيءِ الكلامِ على الاستعارةِ هو التَّنبيهُ على تَكَافُلِ الْأُمَّةِ في حقوقِها وَمصالحِها بإقامةِ الدّليلِ وإظهارِ الحجَّةِ على المدّعَى، كَأَنَّهُ يقولُ: إنَّ مالَ كُلِّ واحدٍ منكمْ هو مالُ أُمَّتِكُمْ، فَإِذَا استباحَ أَحدُكُم أَنْ يَأكُلَ مالَ الآخَرِ بالباطِلِ أَو قتلَهُ كَانَ كَأَنَّهُ أَباحَ لِغيرِهِ أَكلَ مَالِهِ وَهَضمَ حقوقِهِ أو قتلَه وإتلافَ روحِه، ففيهِ من المبالغةِ في الزَّجرِ عَنْ أكلِ الحرامِ والقتلِ بغيرِ حَقٍّ وتَصويرِهِ بِصورةِ ما لا يكادُ يَفعلُهُ عاقِلٌ[2].

ويحتملُ أنْ يتناولَ اللَّفظُ المعنى الحقيقيَّ المذكورَ أوّلًا والمعنى المجازيَّ، معًا، وهو أوجهُ الأقوالِ وأظهرُها من حيثُ اللَّفظ؛ لِيشملَ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/42، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/71، وأبو حَيّانَ، البحر المحيط: 3/610.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 3/610، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/170، ورضا، تفسير المنار: 5/33.

اللّفظُ النَّهيَ عنْ أكلِ أموالِ النّاسِ بالباطلِ وعنْ أكلِ مالِهِ بالباطلِ بصرفِهِ في المعاصي والنَّهيَ عنْ قتلِ غيرِهِ وعنِ قتلِ نفسِهِ[1]؛ لِذا احتجَّ عمرُو بنُ العاصِ بهذهِ الآيةِ حينَ امتنعَ مِنَ الاغتسالِ بالماءِ البارِدِ خوفًا على نَفسهِ منهُ، وَقَرَّرَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ على احتجاجِهِ[2].

وجاءتْ جملةُ التّذييلِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ مؤكِّدةً لِهذا المعنى؛ فإنَّ تَعْليلَ النَّهي عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ بالرَّحْمَةِ أَوْفَقُ وأَنْسَبُ كما لَا يَخْفى[3].

ويحتملُ أنْ يكونَ مَجازًا مُرسَلًا مِنْ إطلاقِ المُسَبَّبِ على السَّبَبِ على معنى إذا أكلَ مالَ غيرِهِ بالباطلِ ضَمِنَ بالتّعدّي، فيكونُ سببًا لأخذِ مالِهِ لِردِّه إلى مَنْ أُكِلَ مالُه، وإذا قَتَلَ غيرَهُ فَكَأَنَّما قَتَلَ نفسَهُ؛ لِأَنَّه يُقتَصُّ منهُ[4]

دلالةُ الجَمْعِ في الطلبِ بَينَ حِفظِ النَّفسِ والمالِ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾ و﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾:

بَيانُ سَبَبِ قِوامِ الأَنـفُـسِ وأَنَّ صلاحَها يَكُونُ بالمالِ

فَالمالُ عديلُ الرُّوحِ مِنْ حَيثُ إِنَّهُ سَبَبُ قِوامِها، وقدْ نُهينا عنْ إتلافِهِ بالباطلِ، كنهينا عنْ إتلافِ النَّفسِ؛ لِكَونِ أكثرِ إتلافِهِمْ لَها بالمغامراتِ؛ لِنَهبِ الأموالِ، وما كان مُتّصِلًا بِها، ورُبَّمَا أَدَّى ذلكَ إلى الفِتَنِ التي ربَّما كان آخِرَها القَتلُ[5].

حسنُ التَّذييلِ في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾:

أوّلًا: لمّا كانَ التّعبيرُ بـ ﴿إِنَّ﴾ في هذهِ الجملةِ يصحِّحُ ماقبلَه، ويُحتَجُّ له، ويبيّنُ وجهَ الفائدةِ في النّهي دلَّ على أنَّها تفيدُ العِلِّيَّةَ[6]؛

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/42.، أَبو حَيّانَ، البحر المحيط: 3/611، والنيسابوري، غرائب القرآن: 2/399، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/687.

(2) ابْنُ عَطِيَّةَ، الْمُحَرِّرُ الوَجيزُ: 2/42.

(3) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/687.

(4) أبو حيان، البحر المحيط: 2/612.

(5) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/686، والبروسوي، روحُ البَيانِ: 2/195، والهَرَري، حَدائِق الرَّوْحِ والرَّيْحانِ: 6/37.

(6) الجرجاني، دلائل الإعجازص: 323/أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/687.

فبسببِ رحمته بكم نهاكم عن أكل الأموالِ بالباطل وعن قتل النفس، فنهاكم عمّا يضرُّكم عاجلًا وآجلًا؛ لِيكونَ التّعليلُ داعيًا إلى محبَّتِهِ سبحانَه وإلى شُكرِه على ما نهاهمْ عنهُ[1].

تَعْليلُ النَّهي السَّابِقِ وبيانُ حِكمتِهِ في الأَمرِ والنَّهي وكَمالِ رَحمةِ اللهِ بِهذهِ الأُمَّةِ

ثانيًا: أفادت ﴿إِنَّ﴾ تأكيدَ مضمونِ الجملة لتقريرِ المعنى وتثبيته.

ثالثًا: أكّد الكلامَ بـ ﴿إِنَّ﴾؛ لِلإشعارِ بأنَّكم قد تظنُّون أنَّ النّهي عن أكلِ المالِ الحرامِ وعن إتلافِ النُّفوسِ ليسَ في مصلحتِكم، وليسَ فيه رحمةٌ بكم، فالظَّنُّ الَّذي قدْ كانَ منكمْ ينبغي أنْ لا يكونَ، فأكّدَ الكلامَ بـ ﴿إِنَّ﴾؛ لِيكونَ بمثابةِ الإنكارِ على ما قد يظنّونه[2].

رابعًا: قدّم الجارَّ والمجرورَ ﴿بِكُمْ﴾ على ﴿رَحِيمًا﴾؛ لِلاهتمامِ ولِلاعتناء بالمؤمنين لا للتّخصيصِ، وإنّما كانَ التّقديمُ للاهتمامِ لِلحثِّ على الامتثالِ للنَّهي.

خامسًا: أفاد أسلوب ﴿كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ استمرارَ اتّصاف اللّه تعالى بكونِه رحيمًا ودوامَ رحمتِه بالمؤمنين، وظهورَ آثارِ رحمتِه بهم.

دَلالَةُ اسمِ الإشارَةِ في قولِه: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾:

التَّهْويلُ والتَّخْويفُ مِنْ قَتْلِ الأَنْفُسِ وأَكْلِ الأَموالِ بِالباطِلِ

قَولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾: عبّر بـ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةً إلى القتلِ خاصَّةً؛ لأنّه أجازَ أكلَ أموالِ التِّجارةِ عن تراضٍ، وبقيَ الإجمالُ في النَّهي عن القتلِ، أو إشارةً إلى أكلِ الأموالِ بالباطلِ والقتلِ؛ لأنَّ النَّهيَ عنهما جاءَ متَّسقًا مسرودًا، أو إشارةً إلى كلِّ ما حرّمَ اللّهُ مِنْ نكاحِ المحرَّماتِ، وعَضْلِ المُحرَّمِ وأكلِ المالِ بالباطلِ، وقتلِ المحرَّمِ قتلُهُ مِنَ المؤمنينَ، فعبّرَ باسمِ الإشارةِ؛ لِلإيجازِ في الكلامِ، ولبيانِ المشارِ إليهِ وتمييزِهِ أكملَ تمييزٍ، ولَمّا ذكرَ ما يكونُ إشارةً إلى البعيدِ كانَ

(1) ابن جرير، جامع البيان: 8/229، وأبو حَيّانَ، البحر المحيط: 3/610، والنيسابوري، غرائب القرآن: 2/400.
(2) الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 327.

إيذانًا ببُعدِ منزلَتِهما في الفسادِ؛ لبيانِ عِظَمِ الخَطْبِ، وَأَنَّ فاعِلَهُمَا قدْ أَبعدَ، وبلغَ الغايةَ في الجُرمِ.[1]

دلالةُ قولِهِ ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ بينَ التَّعليلِ والحاليَّةِ:

يحتملُ أنْ يكونَ انتصابُ ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ على المفعولِ لأجْلِهِ؛ لِلإشعارِ بأنَّ نيّةَ الاعتداءِ والظُّلمِ حاضرةٌ وقتَ البدءِ بأكلِ الأموالِ بالباطلِ وبالقتلِ مستمرَّة معهما، ويحتملُ أنْ يكونَ انتصابُهما على الحاليَّةِ، فيكونَ المعنى على اقترانِ العُدوانِ والظُّلمِ بالفعلِ المذكورِ[2].

سببُ تَقْييدِ الفعلِ بالعُدْوانِ والظُّلْمِ:

لمّا كان العدوانُ والظُّلمُ قيدين لاستحقاق الوعيدِ أفاد الكلام أنَّ ما كان خطأً أو سهوًا أو كانَ بحقٍّ كالقصاصِ وسائرِ الحدودِ الشّرعيَّة لايدخل ضمن الوعيد[3].

إخْـراجُ ما كان مِـنَ الأَخْـذِ والقَتْلِ على وَجْهِ حَقٍّ أَوْ سَهْوٍ أَو خَطَأٍ

مناسبةُ الجمعِ بينَ العُدوانِ والظُّلمِ في قولِه ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾:

لمّا كانَ العطفُ يقتضي المغايرةَ دلَّ على أنَّ العدوانَ غيرُ الظّلمِ، وليسَ مرادفًا لهُ، فإذا كانَ العدوانُ بمعنى الإفراطِ في التَّجاوزِ عنِ الحقِّ، والظّلمُ بمعنى الإتيانِ بما لا يستحقُّهُ، فيشملُ العدوانَ وغيرَهُ كانَ الظُّلمُ أعمَّ، فيكونُ مِنْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ، فقدَّم العدوانَ الذي هو أخصُّ مِنَ الظُّلمِ؛ تنبيهًا على أنَّ مَنِ ارتكبَ صغيرةً، ولم يقمعْ نفسَهُ عنها جرَّتْهُ إلى ما هو أعظمُ منها، فنبَّه أنَّ مِنْ حقِّ الإنسانِ أنْ يحفظَ نفسَهُ عنِ الصَّغيرةِ خشيةَ أنْ يقعَ فيما هو أعظمُ منها.

وإذا كانَ الْعُدوانُ بمعنى التَّسلُّطِ بشدَّةٍ، الذي يكون بِظُلمٍ غَالِبًا، وقد يكونُ بِحقٍّ، كما قالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: 193]، فيكونُ الظُّلمُ أخصَّ منه، فيكونُ مِنْ عطفِ الخاصِّ على

(1) ابن جرير، جامع البيان: 8/231، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2/42.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 3/613.
(3) النيسابوري، غرائب القرآن: 2/400.

العامِّ، وهو الغالبُ في الكلامِ، فإنَّ حكمَ العامِّ والخاصِّ إذا اجتمعا أنْ يقدَّمَ العامُّ على الخاصِّ، وعلى كلا التّوجيهين يدلُّ العطفُ على التَّأكيدِ، لتضمُّنِ العامّ معنى الخاصِّ.

أو أنْ يكونَ العُدوانُ هو أن يتجاوزَ إلى حقِّ غيرِهِ، والمرادُ مِنَ الظُّلمِ ظلمُ النَّفسِ بتعريضِها لِلعقابِ، فيكونُ بينهما تغايرٌ تامٌّ، ويكونُ المعنيُّ بالظُّلمِ غيرَ المعنيِّ بالعُدوانِ، فبيّنَ أنَّ مَنْ جمعَ بينَ الأمرينِ فقدْ ظلمَ نفسَهُ، وظلمَ غيرَهُ، فهو مستوجِبٌ لإصلائِهِ في النَّار[1].

مناسبة العطفِ في الشرط في قوله ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾:

لمّا كانَ الشَّرطُ في مقامِ السَّببِ لِوقوعِ الجزاءِ دلَّ عطفُ الظُّلمِ على العُدوانِ اشتراطَ حصولِهما معًا؛ لِتحقُّقِ الجزاءِ ووقوعِه، فَإِذَا وُجِدَ أَحدُهمَا دونَ الآخَرِ لَا يستَحِقُّ هذا الوعيدَ الشَّديدَ[2].

نكتةُ التّعبيرِ بـ ﴿فَسَوْفَ﴾:

عبّرَ بحرفِ الاستقبالِ ﴿فَسَوْفَ﴾؛ لإفادةِ تأكيدِ الوعيدِ وتثبيتِه، وأنَّهُ واقعٌ لا محالةَ[3]، وإنْ كانَ بعيدًا في ظنّهم.

دلالةُ التَّنكيرِ في قولِه ﴿نَارًا﴾:

أفادَ التَّنكيرُ التَّعظيمَ، والمعنى: فسوفَ نُصليه نارًا عظيمةً شديدةً يستحقُّها على فعلِه الشَّنيعِ.[4]

بلاغةُ الالتفاتِ في قولِه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾:

وردَ الكلامُ على طريقِ الالتفاتِ، ففيهِ عدولٌ عنِ الغَيبةِ إلى التَّكلّمِ في قولِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ ثمَّ رجوعٌ إلى الغَيبةِ في قولِهِ: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾، فيكونُ الكلامُ الحسنُ أكثرَ تطريَةً لِنَشاطِ السَّامعِ، ولِيكونَ السّامعُ أكثرَ إصغاءً لِموضعِ الوعيدِ؛ لِمَا في نونِ التّعظيمِ في قولِه ﴿نُصْلِيهِ﴾ مِنَ الرَّهبةِ والمهابةِ تأكيدًا لِشدّةِ العذابِ وتعظيمًا له.

(1) الراغب، تفسير الراغب: 3/1207، البيضاوي، أنوار التنزيل: 2/71، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/25.
(2) رضا، تفسير المنار: 5/38.
(3) الزّمَخْشري، الكشاف: 1/583.
(4) أبو حَيّانَ، البحر المحيط: 3/613، والسمين، الدر المصون: 3/664، والبروسوي، روحُ البَيانِ: 2/195.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»